

S

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

S/21365  
21 June 1990  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

UN DOCUMENTATION  
مجلس الأمن

JUN 25 1990

UN DOCUMENTATION



مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠  
وموجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة لكوبا  
لدى الامم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكوبا لدى الامم المتحدة تحياتها الى الامين العام للأمم المتحدة وتتشرف بأن تحيل طي هذا ، رد المجلس الدولي لتسجيل الترددات التابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية على وزارة خارجية حكومة الولايات المتحدة فيما يتعلق بالبث التليفزيوني غير المشروع الذي توجهه تلك الحكومة ضد كوبا .

وأكون ممتنا لو اتخذتم الترتيبات اللازمة لإصدار هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

المرفق

رد المجلس على وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية

منسق ومدير المكتب الدولي للاتصالات والسياسة الإعلامية للولايات المتحدة ، وزارة الخارجية

واشنطن العاصمة 20520

الموضوع : البث التليفزيوني الموجه لكوبا

المرجع : رسالة المجلس 22(PR D)/0.0082/90 المؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

الإبراق التصويري للمجلس 22B 1107A0 (PR D)/0.0710/90 المؤرخ في ٢ نيسان/

أبريل ١٩٩٠

رسالتكم المنقولة بالإبراق التصويري المؤرخة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠

رسالتكم المؤرخة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٠

سيدي ،

أود ، بالنيابة عن المجلس الدولي لتسجيل الترددات ، أن أفيد باستلام رسالتكم المؤرخة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ والموجهة الى كل فرد من أعضاء المجلس ، وهي رسالة نظر فيها المجلس .

ويود المجلس أن يوجه نظركم الى النقاط التالية :

١ - من الواضح أن الواجبات الأساسية للمجلس المحددة في المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاملكية (نيروبي ، ١٩٨٢) ليست واجبات المجلس كما تمكن استخلاص ذلك من المادة ٨٠ من الاتفاقية التي تنص على تنفيذ أية مهمة أخرى فيما يتعلق بتخصيص الترددات واستخدامها وفقا للإجراءات التي تنص عليها لذلك الغرض لوائح الراديو . ويتضح من القاعدتين ١٤٢٨ و ١٤٤٢ من اللوائح أن المجلس يقوم ، إذا طلبت منه ذلك أية إدارة بالتحقيق في حالات الانتهاك أو عدم الامتثال للوائح الراديو أو التداخل الضار المزعومة .

٢ - ولم تعتبر المكالمة الهاتفية التي دارت بين الرئيس ومسؤولين في وزارتك ، والمناقشات التي أجريت مع ممثل عن بعثة الولايات المتحدة في ٢٧ آذار/مارس ، ردوداً رسمية على الإبراق التصويري للمجلس المؤرخ في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ . وأنتم تفهمون أنه يتعين على المجلس الاحتفاظ بوثائق رسمية لهذه القضية وفقاً للقاعدة ١٠١٦ من لوائح الراديو لكي يوفرها ، بموجب القاعدة RRH58 ، في صورة ما إذا أراد أي عضو في الاتحاد أن يلجأ إلى المادة ٥٠ من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ، ١٩٨٢) .

٣ - تشير رسالتكم المؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ، والمتعلقة بمحطة تبث على موجة متوسطة إلى ظروف مختلفة جداً ولا يمكن أن يعتبر المجلس بآية حال من الأحوال أنها تشكل رداً على رسالة المجلس المؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

علاوة على ذلك ، فإن من الصعب اعتبار استمارة التبليغ لتسجيل محطة كودجوي كي التي قدمها إلى الرئيس بدون رسالة توضيحية ممثل عن بعثة الولايات المتحدة ، رداً عادياً على رسالة رسمية .

٤ - إن الارتفاع الفعال للهوائي وهو ارتفاع كبير بصورة غير عادية حيث تبلغ طاقته ٤٥,٢ ديسيبيلا فوق الواط الواحد ، يعني أن المسافة التي يمكن بها إعادة استخدام التردد أكبر بكثير مما هو عادي ولا تتفق مع الممارسات الأرضية القياسية على نطاق التردد العالي جداً والتردد فوق العالي . وفيما يتعلق بتقاسم الوقت ، فإن هذا يتم عادة باتفاق بين الإدارات المعنية . ولكن في هذه الحالة فإن ساعات التشغيل المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات سي دي - دي لا هابانا (CD-DE LA HABANA) هي الساعات ٠٠/٠٠ - ٢٤/٠٠ ولا توجد إمكانية لتقاسم الوقت بدون موافقة الإدارة الكوبية .

٥ - إن المجلس يدرك أنه يوجد في العالم العديد من الحالات التي تستخدم فيها محطات معينة ترددات خارج النطاقين ٣٩٠٠ إلى ٤٠٠٠ كيلوهرتز و ٥٠٦٨ كيلوهرتز إلى ٤١ ميغاهرتز دون أن تمثل كلياً لاحكام القاعدة ٢٦٦٦ من لوائح الراديو ، إلا أن هذا ، تسمح به ، في أغلب الحالات ، الإدارات المعنية ، وفي العديد من الحالات ، أدرجت هذه الاستثناءات في الاتفاقات الإقليمية .

ويرى المجلس أنه من شأن الإدارات المعنية ، عموماً ، الامتثال للقيود المفروضة في القاعدة ٢٦٦٦ من لوائح الراديو ، إلا أنه في صورة وجود اعتراض ، مطلوب من المجلس إجراء تحقيق فيما يتعلق بهذا الحكم .

ويود المجلس أن يؤكد من جديد الآراء التي أعرب عنها في إبراقه التصويري المؤرخ في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ إلا وهو أن اشتغال المحطة كودجوي كي ينتهك المادة ١٥٨ من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نيروبي ١٩٨٢) والقواعد ٢٤٠ و ٢٤٢ و ٢٦٦٦ من لوائح الراديو .

ويرجو المجلس مرة أخرى أن تتخذوا إجراءات فورية لإزالة هذا التداخل الضار .

-----